اخر ظاهر لكن قوة الاثر للقياس فانه ليس المقصود من السجدة عند
التلاوة عينها ولذا لا يلزم بالنذر وانما المقصود التواضع مخالفة
للمستكبرين وهو يحصل بالركوع ولكن بطريق هو عبادة وذا
في الصلوة لان الركوع فيها عبادة بخلاف سجود الصلوة لانه مقصود
بنفسه فصار الاثر الخفي وهو ان المقصود قد حصل بالركوع مع الفساد
الظاهر وهو اعتبار نفسه اولى من الاثر الظاهر للاستحسان وهو ان
الركوع خلاف السجود للفساد الباطن وهو انه لا يجوز عن السجود
مع حصول المقصود ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته لانه
قياس وهو ان حكمه التعدية بخلاف الاقسام الاخر وهي المستحسن
بالاجماع والاثر والضرورة لانها معدولة عن القياس فلا تقبل
التعدية الا ترى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب
يمين البايع قياساً لاتفاقهما ان المبيع ملك المشتري وانه لا يدعي
على البايع شيئا في الظاهر والبايع يدعي زيادة الثمن والمشتري
ينكره يوجبه استحساناً كالمشتري لان المشتري يدعي وجوب تسليم
المبيع باقل الثمنين والبايع ينكره فيجب عليهما وهذا اي وجوب التحالف
قبل القبض حكم يتعدى الى الوارثين حتى لو ماتا واختلف وارثاهما
فيه قبله تحالفا لقيامهما مقامهما والى الاجارة اذا اختلفا
في البدل قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا العقد فاما
بعد القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر وهو اذا اختلف المتبايعان

والسلعة

٦٥

والسلعة قائمة تحالفا وترادا لان المشتري لا يدعي على البايع شيئا
اذ المبيع مسلم اليه فلم يصح تعديته الى الوارثين والاجارة وشرط
الاجتهاد هو بذل المجهود في استخراج الاحكام من الادلة الشرعية
ان يحوي المجتهد علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعاً ووجوهه
التي قلنا من الخاص والعام الخ وعلم السنة بطرقها من التواتر
والاشتهار والآحاد وان يعرف وجوه القياس اي شروطه وركنه
الوصف وتاثيره على ما مر وحكمه الاصابة بغالب الرأي اي ظني
لا قطعي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف
اي المسائل التي اختلفوا فيها وحكموا بالاجتهاد واحد بالنص اي ابن
مسعود رضي عنه قال في المفوضة وهي التي مات عنها زوجها
اي قال ابن مسعود اجتهد برايي
قبل الدخول بها ولم يسم مهراً اجتهد فيه رايي فان يكن صوابا
فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والصحابة اطلقوا
الخطاء في الاجتهاد كثيرا ولم ينكر بعضهم على بعض في التخطية فكان
اجماعاً منهم ان الحق واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق
في موضع الخلاف متعدد لانه قد كلف كل مجتهد بالفتوى وكلفها
الا بالحق فلو لم يصبه لما كلف لانه لا يكلف نفساً الا وسعها
ولن يصبه كل الا وهو حقوق وهذا الخلاف في النقليات اي
الاحكام الشرعية لا في العقليات يخطئ ويصيب والحق واحد فيه — لانه في العقليات م
اجماعاً الا عند بعضهم وهو العنبري من المعتزلة فان كل مجتهد